

ويطلبه

لا ترفعها على الإطلاق سلب كلي والسلب الكلي
بناقصة المحييات الجزئية قوله ولا يخفى أنه أي الالتزام
المذكور إنما يتم على العنادية أي لا يتم نافية لثبوت
الاشياء في نفس الامر باعتبار رادها واعتبار الاعتقاد
أي بخلاف اللاادرية والعنادية فإن الالتزام المذكور
لا يتم عليهم لكن هذا أسهل بالنسبة إلى اللاادرية لا يتم
لا يقولون بنبوت اشياء في نفس الامر كما يقولون
بنبوتها في نفس الامر لانهم يشاكون في ذلك بل وفي كل
شيء حتى في كونهم يشاكون فاذا وجدنا الهم ترديد الالتزام
المذكور يقولون لا يذري هل تحقق الشيء أو لا فحينئذ
لا يمكن التماسه بنبوتها وأما بالنسبة إلى العنادية فغير
مستلزم لهم يقولون بنبوت اشياء في نفس الامر
بالنظر لرادها وإن كانوا يقولون بنبوتها في نفس الامر
أولئك الذين بالنظر للاعتقاد على ما سبق وحديثه
يمكن توجيه ترديد الالتزام المذكور لهم ويتم الالتزام
عليهم بالنسبة إلى بغيرهم لثبوتها في نفس الامر بالنظر
إلى ذاتها فيقال لهم هذا الشيء الصادر عنكم ان لم
يتم في نفس الامر فقد ثبتت الاشياء في نفس الامر
بالنظر لرادها وإن تحقق في نفس الامر واليتم حقيقة
من الحقايق فقد ثبتت كمن الحقايق في نفس الامر
بالنظر لذاته فلم يصح نفي ثبوتها في نفس الامر بالنظر
لذاتها على الإطلاق قوله قالوا أي السوفسطائية
في أسهل لهم على مدعاهم والمراد بهم فرقة منهم وهي
اللاادرية لان الدليل الحقي دليل اللاادرية العنادية
والعنادية ويمكن ان يقال انه دليل اللاادرية بدون

ضميمة

ضميمة بنيت اخرا ليه ودليل للعنادية والعنادية على نفي
الشيء في نفس الامر لكن بضميمة ان ما لا دليل عليه
ليس يثبت لان الاصل عدم لكن يبقى دليل ان
للأشياء ثبوتاً في نفس الامر وفي الذهن تابعاً للاعتقاد
وهو بغير مقول العنادية فلم يذكره لعدم الإهتمام به
لكنه لا ينجح ما يثبت في الشيء في نفس الامر الذي
ذمب اليه أهل الحق وحاصله هذا الدليل الذي أتت
لاوثوق بالعيان والبيان اللذين أتتا لأهل الحق
الجزم بنبوت حقايق الاشياء في نفس الامر ما عدا
الوثوق بالعيان فلم تطرق اليه إلى الاحتسب بقوله
كثيراً أو المتهم لا تقبل بثبوتها وندية شيء وأما عدم الوثوق
بالبيان أي الدليل فلستفرجه على العيان ففساده فساد
والقصد بهذا الدليل بالنسبة للعنادية والعنادية
عدم الجزم بنبوت حقايق الاشياء في نفس الامر فإذا
انضم إلى هذا الدليل ان ما لا دليل عليه ليس يثبت
لان الاصل عدم نفي لهم الجزم بنبوت حقايق الاشياء
في نفس الامر وبالنسبة للاادرية حصول الشك
وثبوتهم لا الجزم بنبوتها وأما ثبوتها فيكون
الشك في جميع الحقايق بل في الشك أيضاً وفي هذا
المسألة يرد دفع ما يقال ان الشك من قبيل الصور فكيف
يقوم اللاادرية عليه دليلاً والدليل في قيام الاعمال
التصديق وان في أقامتهم هذا الدليل مع دعواهم
الشك في كل شيء تناقضاً لان أقامتهم الدليل يدل على ان
غيرهم به الجزم بنبوت امر أو انقضاء وهو يناقض دعواهم
الشك في كل شيء واعلم انه اختلف في تصدير الكتب الكلامية

Copyrighted King Saud University